

عمدة القاري

منه وأفعال الصلاة ثم تأتي قومه فيصلّي بهم صلاة الفرض فإن قلت يستبعد من معاذ أن يترك فضيلة الفرض خلف النبي ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي خير له من كل صلاة صلاها في عمره ولا سيما في مسجده التي هي خير من ألف صلاة فيما سواه قلت أليس تفوت الفضيلة معه في سائر أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه من أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه وامثال أمر النبي في إمامة قومه زيادة طاعة الثالث قال المهلب يحتمل أن يكون حديث معاذ كان أول الإسلام وقت عدم القراءة أو وقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تجعل أصلاً يقاس عليه قلت هذا كان قبل أحد فلا حاجة إلى ذكر الاحتمال الرابع أنه يحتمل أن يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلاة النهار ومع قومه صلاة الليل لأنهم كانوا أهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فأخبر الراوي عن حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد الخامس أنه حديث منسوخ على ما ذكره إن شاء الله تعالى .

قوله فصلّى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب صلى بأصحابه المغرب وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية أبي الزبير وقال بعضهم فإن حمل على تعدد القضية أو على أن المغرب أريد به العشاء مجازاً وإلا فما في الصحيح أصح قلت رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن أين يأتي الأصح في رواية العشاء قوله فقرأ بالبقرة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فقرأ بسورة البقرة وكذا في رواية الإسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر أن ذلك من تصرف الرواة قلت ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية .

قوله فأنصرف الرجل إما أن يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه فكأنه قال رجل أو يراد المعهود من رجل معين ووقع في رواية الإسماعيلي فقام رجل وأنصرف وفي رواية سليم بن حبان فتحول رجل فصلّى صلاة خفيفة وفي رواية مسلم عن ابن عيينة فأنصرف رجل فسلم ثم صلى وحده قال بعضهم هو طاهر في أنه قطع الصلاة ونقل عن النووي أنه قال قوله فسلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فبدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر قلت ذكر البيهقي أن محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد به بقوله ثم سلم وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة ومن أصحاب شيخه عمرو بن دينار وأصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة لأن السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على أنه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفرداً وقال بعضهم واستدل

بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل وذلك لأن ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب هي له تطوع ولهم فريضة قلت هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعف هذه الزيادة وقال أخشى أن لا تكون محفوظة لأن ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله أحد وقال ابن قدامة في (المغني) وروى الحديث منصور بن راذان وشعبة فلم يقولوا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت طنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في (العارضة) وقال الطحاوي أخبرنا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه قلت هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي فهل ذكر هذا عند قول أحمد وهو أجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة أو عند كلام ابن الجوزي إن هذه الزيادة لا تصح أو عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من أكابر أئمتهم وممن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لأن الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج أسن من ابن عيينة وأقدم أخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل أن تكون هذه الزيادة مدرجة ورده بعضهم بأن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما إلى الحديث